الملخص: استقر العلماء لاسيما علماء الحديث على جواز رواية الحديث بالمعنى لأنه هو المقصود بما أن لفظه غير متعبد به كما هو الحال في القرآن الكريم وإن نازع في ذلك فريق من العلماء. وبما أن المعنى هو المطلوب في الحديث فقد احتيط لسلامته من التحريف بضوابط وشروط كافية للاطمئنان على ذلك. لكن بقي أن اللفظ النبوي الصادر من أفصح العرب وأبلغهم وهو لفظ الحديث الذي تلفظ به النبي ﷺ وقد لا يؤمن بقاءه على أصله بعد إجازة الحديث بالمعنى هل يحتج به في تقرير قواعد اللغة العربية وقوانينها أم لا؟ هذا هو موضوع هذا البحث .

الكلمات المفتاحية: حديث\سنة\رواية\لغة\حجية\قواعد\نحو

أثر رواية الحديث النبوي بالمعنى
في إثبات اللغة وقواعدها

بقلم: الدكتور أحمد معبوط
أستاذ بجامعة الجزائر ــ كلية العلوم الإسلامية

تمهيد:

لا إشكال في جواز نقل أقوال الناس بالمعنى ما لم يكن هناك مانع خارجي يمنع من ذلك، كفوات حق معنوي أو مادي، يترتب على نقل أقوالهم كذلك. أما أحاديث النبي ﷺ فهي مصدر وحجة في الدين والشرع، ولو أن ألفاظها في الغالب ليست متواترة كالقرآن. ولخطورة ما يترتب عليها، استشكل العلماء رواية الحديث بالمعنى، وتعرضوا لها في بحوثهم من نواحي عدة، حسب اختصاصاتهم ومقاصدهم من بحثها. فقد تعرض لهذه المسألة علماء أصول الفقه، لما لها من أهمية خاصة في فنّهم، لاسيما في إدراك مدى سلامة الاعتماد على الألفاظ الحديثية في تقرير المعاني واستنباط الأحكام وتوجيه الأدلة والحجاج وما يتعلق بذلك كله من مباحث ونكت. كما تعرّض لها علماء الحديث سواء في كتب أصول الحديث ككتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح أو "شرح نخبة الفكر" لابن حجر، أو مبثوثة في غيرها من كتب النقاد منهم، حيث تشكّل أصلاً من أصولهم العلمية التي يؤسسون عليها تصحيح الأحاديث وتعليلها، وهي من جملة الاعتبارات العلمية مضافة إلى أحوال الرواة وغيرها من المباحث التي يبنون عليها أحكامهم في القبول والرد والكشف عن الخطأ والحفظ والضبط، في منهج علمي دقيق شامل. هذا وقد تعرض لها علماء اللغة العربية عند بحثهم إثبات اللغة بالحديث كأبي الحسين بن فارس في رسالته التي سماها "مأخذ العلم"، وأبي حيان صاحب "شرح التسهيل"، وأبي الحسن بن الضائع صاحب "شرح الجمل"، وصاحب "ثمار الصناعة"، والأنباري صاحب "الإنصاف". هذا وقد ذكر جلال الدين السيوطي حكم الأحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية في كتابه "الاقتراح في أصول النحو".

مذاهب العلماء في رواية الحديث بالمعنى: تختلف مذاهب العلماء في رواية الحديث بالمعنى من حيث الجواز والمنع، ومن حيث الشروط، ويمكن حصرها في عشرة مذاهب:

المذهب الأول[1]: يجوز للراوي نقل الأخبار بالمعنى، وإذا نقلها بالمعنى وجب قبوله كالنقل باللفظ، وهذا ما صححه غير واحد من العلماء، ونقل عن الأئمة الأربعة والجمهور من الفقهاء والمتكلمين، لكن بشروط:

أحدها: أن يكون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، فإن كان جاهلاً بمواقع الكلام امتنع بالإجماع، إذ كل لفظ، مفرداً كان أو مركّباً، له موقع مع المعنى يرد به

بحسب الوضع والاستعمال إلى اللغوي والعرفي، وبحسب قرائن الأحوال والمقامات، ولا يعرف مراد المتكلم إلا من يعرفها، وقد ذكر هذا الشرط القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب ووافقه غيره من العلماء، وفي "الرسالة" للشافعيّ ما يؤيد قول القاضي بتحريم ذلك على الجاهل. واستدل أصحاب الشافعي على جواز نقل الحديث بالمعنى وبأنه قول إمامهم، بما قاله في مختصر المزني، إذ لم يحضره لفظ حديث فذكره بالمعنى.

ثانيها: أن يبدِّل اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى، كالجلوس بالقعود، والاستطاعة بالقدرة، ونحو ذلك، مما لا يختلف الناس فيه، ولا يتطرق إليه الفهم والاستنباط، فيحتاج إلى النظر في الترادف بالاجتهاد، فلو احتيج إلى ذلك لم يجز قطعاً. وجعل الأبياري صاحب شرح البرهان هذا الشرط محل وفاق في الجواز.

ثالثها: أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه؛ لأنه متى زادت عبارة الراوي أو نقصت فقد زاد في الشرع أو نقص، وذلك حرام إجماعاً، فلا يبدل الأجلى بالجلي وعكسه، فمتى كانت عبارة الحديث جليّة فغيّرها بعبارة خفية فقد أوقع في الحديث وهنا يوجب تقديم غيره عليه بسبب خفائه، فإن الأحاديث إذا تعارضت في الحكم الواحد يقدم أجلاها على أخفاها، فإذا كان أصل الحديث جلياً فأبدله بخفي، فقد أبطل منه مزية حسنة تخل به عند التعارض، وكذلك إذا كان الحديث خفي العبارة فأبدلها بأجلى منها فقد أوجب له حكم التقديم على غيره، وحكم الله أن يقدم غيره عليه عند التعارض، فقد يتسبب في تغيير حكم الله وذلك لا يجوز. وكذلك لا يبدل العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيد، ولا الأمر بالخبر، ولا العكس؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم، وتارة يقع بالمتشابه، لحكم وأسرار لا يعلمها إلا الله ورسوله فلا يجوز تغييرها عن موضوعها. ومثال هذا قوله ﷺ: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[2] فلا يجوز التعبير عن الإغلاق بالإكراه وإن كان هو معناه؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة. فإذا حصل هذا الشرط مع ما اتفق عليه من الشروط الأخرى، فحينئذ يجري الخلاف في الجواز.

رابعها: أن لا يكون مما تعبد بلفظه؛ فأما ما تعبدنا به، فلا بد من نقله باللفظ قطعاً، كألفاظ التشهد، والأذان، والإقامة، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق، نقله الغزالي، وأشار إليه ابن برهان، وابن فُورك وغيرهما، وعَبَّر عنه القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب بعبارة هذا معناها.

خامسها: أن لا يكون من باب المتشابه، كأحاديث الصفات، إذ لا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع، حكاه إلكيا الطبري وغيره؛ لأن ما أطلقه النبي ﷺ يحتمل وجوهاً من التأويل لا يُدْرَى ما يساويه من الألفاظ غيره. وكذلك المشكل والمشترك والمجمل ونحوه، فإنه لا يجوز فيها النقل بالمعنى، لتعذر نقله بلفظ آخر. وقد يجوز للغوي الفقيه نقل العام والحقيقة ــ المحتملين للخصوص والمجاز ــ بالمعنى.

سادسها: أن لا يكون من جوامع الكلم، كقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"[3]، "والبيّنة على المدّعي"[4]، "العجماء جبار"[5]، "لا ضرر ولا ضرار"[6]، ونحو ذلك، فإن كان كذلك لم يجز نقله بالمعنى؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم. وحكى بعض الحنفية أنه يجوز للعالم بطرق الاجتهاد إذا كانت الجوامع ظاهرة المعنى، بينما ذهب فخر الإسلام البزدوي والسرخسي إلى المنع لإحاطة الجوامع بمعان قد تقصر عنها عقول ذوي الألباب.

المذهب الثاني[7]: المنع مطلقا، بل يجب نقل اللفظ بصورته، سواء العالم وغيره. نقله ابن السمعاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وجماعة من التابعين، منهم محمد بن سيرين، وحكاه أيضا عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب من النحويين، أي لأجل إنكار أصل الترادف في اللغة. ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني عن كثير من السلف وأهل التحريّ في الحديث وقال : إنه مذهب مالك. ونقله إمام الحرمين وابن القشيري عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين. وحكاه أبو إسحاق الشيرازي عن بعض الشافعية، ووهم صاحب التحصيل في اختصاره للمحصول فعزاه للشافعي، وحكاه غيره عن أبي بكر الرازي الجصاص من الحنفية، وهو مذهب أهل الظاهر، كما نقله القاضي عبد الوهاب من المالكية، ونقله صاحب الواضح عن الظاهرية. ونقل المازري عن مالك نهيه عن نقل حديث رسول الله ﷺ بالمعنى، بخلاف حديث الناس، لكن الباجي وجَّهه بأنه ربما أراد به من لا علم له بمعنى الحديث؛ لأن ألفاظ الحديث عنده تختلف اختلافا بينا، مما يدل على أنه يجوز عنده للعالم النقل بالمعنى. ونسبه الفخر الرازي في المحصول والقرافي في شرح تنقيح الفصول إلى بعض المحدثين وابن سيرين، بينما نسبه الآمدي إليه وإلى جماعة من السلف. قال: وهو اختيار أبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة. وذكر ابن الحاجب عن مالك أنه كان يشدد النكير في إبدال الباء والتاء والعكس من بالله وتالله، قال: وحمل على المبالغة، وفي جامع ابن يونس ما يشهد لهذا الحمل.

المذهب الثالث[8]: التفصيل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث، فالمعوّل فيه على المعنى، ولا يجب مراعاة اللفظ، وأما الذي يجب العمل به منها، فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه، كقوله ﷺ: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[9]، وقوله: "خمس فواسق يقتلن في الحلِّ والحرم"[10]. حكاه ابن السمعاني وجها لبعض الشافعية. قال: والأصح الجواز بكل حال. وفي هذا المذهب إشكال، إذ موجب الحديث إن كان علماً فالمطلوب فيه الاحتياط أكثر، فكيف تسوغ الرواية بالمعنى فيه مطلقاً وقد لا تكون وافية بالمقصود مع أن كثيراً من العلماء لا يقبل فيما يتعلق بالاعتقاد ــ وهو المقصود بالعلم هنا ــ إلا الدليل القطعيّ، فالمفروض أن تعكس المسألة.

المذهب الرابع[11]: التفصيل بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، فيجوز نقله بالمعنى. وتلك التي للتأويل فيها مجال، فلا يجوز فيها ذلك، ولا بد من أداء اللفظ عندها. حكاه أبو الحسين القطان عن بعض الشافعية وجرى عليه إلكيا الطبري. ويقرب من هذا القول قول من فرق بين المحكم وغيره كالمجمل والمشترك فأجاز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

المذهب الخامس[12]: التفصيل بين من يستحضر لفظ الحديث فلا يجوز له أن يرويه بغيره، وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه وإنما بقي في ذهنه معناه فيجوز روايته بالمعنى دون اللفظ؛ لأن الراوي تحمل أمرين: اللفظ والمعنى، فإن عجز عن اللفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه. وبهذا القول جزم الماوردي في الحاوي وتبعه الروياني في البحر وجعل الخلاف مخصوصاً بغير الأمر والنهي.

المذهب السادس[13]: التفصيل بين الأوامر والنواهي وبين غيرهما، فتجوز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية. كقوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب"[(14)]، وروي أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب. وذهب إلى هذا الماوردي والروياني، قالا: فهذا جائز أي بلا خلاف. وإن كان اللفظ خفي المعنى محتملاً، كقوله: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[(15)]، وجب نقله بلفظه. وليكل استنباطه إلى العلماء، وإن كان المعنى جلياً غير محتمل، فلا يجوز لمن لم يسمع كلامه من التابعين، ومن بعدهم أن يغيّر لفظه، وينقل معناه[(16)].

المذهب السابع[17]: إجازة الرواية بالمعنى للصحابة خاصة؛ لكونهم من أرباب اللسان الواقفين على ما فيه من أسرار البيان، ولسماعهم أقوال النبي ﷺ مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله بحيث وقفوا على مقصده جملة، فإذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله. وقد حكى هذا القول الماوردي والروياني وحاصله تخصيص الخلاف بالصحابي دون غيره. ومن الناس من قال بإلحاق التابعين بالصحابة في هذا الحكم، لقصر السند الذي يؤمن معه التغيير.

المذهب الثامن[18]: إن كان محكماً فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للعارف باللغة، وإن كان ظاهراً يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص، أو حقيقة تحتمل المجاز جاز للمجتهدين فقط. وإن كان مشكلاً أو مشتركاً فلا يجوز فيهما النقل بالمعنى أصلاً، إذ المراد بهما لا يعرف إلا بالتأويل. وأما المجمل فلا يتصوّر فيه النقل بالمعنى؛ لأنه لا يوقف عليه إلا بدليل آخر، والمتشابه كذلك. وذهب إلى هذا أبو زيد الدبوسي من الحنفية.

المذهب التاسع[19]: التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج به والفتيا، وبين أن يقصد التبليغ، فيجوز له في الأول روايته بالمعنى إذا كان عارفاً بمعناه، ولا يحل له في الثاني، قاله ابن حزم في كتاب الإحكام مستدلاً بظاهر حديث البراء: (وآمنت برسولك الذي أرسلت)[(20)].

المذهب العاشر: التفصيل بين الأحاديث الطوال، وبين القصار، فيجوز في الأولى الرواية بالمعنى بشرطه دون الثانية. حكاه البعض عن القاضي عبد الوهاب، وحكى المازري أنه انفرد به[(21)]. هذا وعلى القول بالمنع لا تسقط رواية الراوي إذا روى بالمعنى؛ لأنه موضع اختلاف واجتهاد لا تسقط به الرواية.

أوجه الاتفاق في هذه المذاهب المذكورة : ونجملها فيما يلي:

1. اتفاق العلماء على منع الجاهل بمواقع كلام العرب ومعناه من الرواية بالمعنى. قال الخطيب البغدادي في الكفاية: "ليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل"[22]. وقال ابن الصلاح في علوم الحديث: "إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير[23].

2. الخلاف محصور في العالم بالمعاني في هذه المسألة. قال ابن الصلاح في علوم الحديث: "فأما إذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول"[24].

3. الخلاف يجري في غير الكتب المصنفة. قال ابن الصلاح في علوم الحديث : "إن هذا الخلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس فيما نعلم، فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخَّص فيها من رخَّص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم"[25]. فالخلاف إذن إنما كان في عصر الرواية قبل تدوين الحديث، أما بعد ذلك فلا حاجة إلى قبول الرواية بالمعنى.

4. اشتراط أن لا يكون مما تُعبّدنا بلفظه وأن لا يكون من جوامع الكلم، هو محل اتفاق إلا ما حكي عن من شذ فقال بجواز نقل ما هو من جوامع الكلم للمجتهد إذا كانت ظاهرة المعنى.

5. الرواية باللفظ هي الأصل عند الجميع، وإنما جوّز من جوّز الرواية بالمعنى للضرورة، إذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث وإنما بقي في ذهنه معناه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، فيكون ذلك رخصة والرواية باللفظ عزيمة.

<u>خلاصة وتقرير</u>: يمكن مع ما تقدم تقرير أن الشروط التي أحاطها العلماء برواية الحديث بالمعنى، تجعل المرء يطمئن إلى أن ذلك النقل لم يصب جوهر الحديث، ناهيك عن أنَّ الصحابة، وهم أرباب الفصاحة وأبناء بجدتها، توفر لهم من أسباب حفظ الحديث[26]، مع ما أوتوا من قوة الحافظة، ما لا يكون معه الخطأ إلا نادراً إن وقع. ومع ندرته تتعاقب عليه أنظار النقاد الفاحصة فتجري عليه شروط صحة الحديث التي منها انتفاء الشذوذ والعلة عنه، فلا يقبل حديث الثقة حتى يعرض على روايات الثقات، ويتبين أنه موافق لها، سالم من العلل الخفيّة، ولا يبقى لتوهّم إخلال الراوي بالحديث أي مستند.

<u>أدلة جواز الرواية بالمعنى</u>: احتج الجمهور القائلون بجواز الرواية بالمعنى بأدلة مختلفة، واشتركوا في بعضها، ونسوق بعضاً من أدلتهم[27]:

1. ما رواه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثي قال: قلت يا رسول الله: إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤدّيه كما أسمع منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: "إذا لم تحلّوا حراماً ولم تحرّموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس". فذكر ذلك للحسن، فقال: "لولا هذا ما حدثنا". قال السيوطي في التدريب: "هو حديث مرفوع"[28]. وأورده الخطيب البغدادي في الكفاية من طرق، أحدها من حديث ابن مسعود في باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث بالمعنى بلفظ: "إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث"[29].

2. ما روي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس بن مالك من الصحابة ﷺ أنهم كانوا إذا حدثوا فقالوا: "قال رسول الله ﷺ كذا"، أتبعوه بقولهم: "أو كما قال، أو نحو هذا" أو ما أشبه ذلك من الألفاظ. قال الخطيب: "والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر"[30].

3. ما أثر عن السلف، واستفاضة النقل بالمعنى فيهم، حتى قال الإمام أحمد: "ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى"، وكذلك الصحابة، مما يُشعر بأنه إجماع، وهو ليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء[31]. ومن ذلك ما روى الترمذي في جامعه عن محمد بن سيرين ــ وهو الذي نقل عنه المنع من الرواية بالمعنى ــ قوله: "كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد"[32].

4. أن الصحابة نقلوا قصة واحدة، مذكورة في مجلس واحد، بألفاظ مختلفة، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه، وهو يدل على قبوله. وفي هذا نظر؛ لأنه حكاية حال فلعلهم عرفوا أن الراوي قصد نقل المعنى ونبه بما يدلّ عليه.

5. الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، وهو إبدال العربية بالعجمية، فبأن يجوز إبدالها بعربية أخرى أولى، ومعلوم أن التفاوت بين العربية وترجمتها أقل مما بينها وبين العجمية. قال ابن حجر: "من أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى"[33]. وفيه نظر فإن السامع للترجمة يعلم أن المسموع ليس كلام النبي ﷺ بل معناه.

6. أنه لا يخلو أن يكون نقل الحديث، لأجل لفظه، أو لأجل لفظه ومعناه، أو لأجل معناه فقط، والأول مدفوع بالإجماع، والثاني يقتضي كوننا متعبدين بتلاوة لفظ النبي ﷺ كالقرآن، ولا دليل في عقل ولا شرع عليه، فبقي أنه يجب نقله لأجل المعنى، وهذا الغرض حاصل، إذا عدل الراوي إلى لفظ يقوم مقام لفظ الرسول ﷺ. ويؤيده أن الشهادة آكد من الخبر، ثم ثبت أنه يجوز للشاهدين نقل إقرار من أقر عندهم إلى الحاكم بغير اللغة التي أقر بها.

7. أن الصحابة ﷺ كانوا يسمعون الأحاديث ولا يكتبونها في ذلك المجلس، وما كانوا يكررون عليها ثم يروونها بعد السنين الكثيرة، وهذا معلوم عنهم بالضرورة، وذلك يوجب القطع

بتعذر روايتها على تلك الألفاظ، بل بالمعنى فقط. قال الفخر الرازي في المحصول عن هذا الدليل: "هو الأقوى"[34]. وفيه نظر لأن العرب كانوا أمة أمّيّة، فقد يتطرق إلى المكتوب احتمال الخطأ من الكاتب أو القارئ؛ ولذلك كان جل اعتمادهم على الحفظ حتى قويت هذه الملكة عندهم، وندر أن يقع منهم خطأ أو نسيان لشيء مما حفظوه، وخصوصاً الصحابة والتابعين منهم الذين قيّظهم الله لحمل شريعته[35].

8. روي عن الحسن البصري أنه استدل لذلك بأن الله يقص قصص القرون السالفة بغير لغاتها[36].

<u>أدلة منع الرواية بالمعنى</u>[37]: وإليك بعضها:

1. قوله ﷺ: "رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وأدَّاها كما سمعها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه"[38]. فقوله: أداها كما سمعها يقتضي أن يكون اللفظ المؤدى كاللفظ المسموع عملاً بكاف التشبيه، والمسموع في الحقيقة إنما هو اللفظ وسماع المعنى تبع له، والتشبيه وقع بالمسموع فلا يشبه حينئذ إلا مسموعاً، أما المعنى فلا، وذلك يقتضي أنه ﷺ أوجب نقل مثل ما سمعه لا خلافه. ونقل الفقه إلى من هو أفقه منه يقتضي نقل اللفظ بعينه ليعتبره الفقهاء، ويحملوه على الوجوه التي يصح حمله عليها، فإن الأفقه ربما فطن بفضل فقهه لفوائد اللفظ لما لم يفطن له الراوي؛ لأنه ربما كان دونه في الفقه.

وأُجيب عنه بأن من أدى تمام معنى كلام الرجل فإنه يوصف بأنه أدى كما سمع، وإن اختلفت الألفاظ، وهكذا الشاهد والمترجم. ثم إن المراد قد يكون الاحتياط في حق من لا يفهم المعنى مخافة أن يغير في معناه. قلت: واختلاف روايات هذا الحديث من حيث اللفظ قد يكون دليلاً آخر على أن المراد منه غير ما فهمه المانعون لنقل الرواية بالمعنى. وأجيب أيضاً بأن الحديث يدل على الفضيلة والاستحباب؛ لأنه رغب فيه بالدعاء، ولم يتواعد على تركه، كما تواعد الذي يكذب فيه.

2. أنه قد يكون في لفظ النبي ﷺ معان تتضح لقوم وتخفى على آخرين، ولهذا روى البراء بن عازب: "سمعني النبي ﷺ أقول: آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت، فقال: ونبيك الذي أرسلت"[39]. وأجيب بأن جواز الرواية بالمعنى يكون لمن أحاط علماً بما يروي، أما فائدة ما قاله ﷺ للبراء بن عازب فقد يكون لعدم الالتباس بجبريل، أو للجمع بين لفظي النبوة والرسالة.

3. التجربة دلت على أن المتأخر قد يستخرج من فوائد ألفاظ النبي ﷺ ما لم يسبقه إليه المتقدم، فعرفنا أن السامع لا يجب أن ينتبه لفوائد اللفظ في الحال وإن كان فقيها ذكيا، فجاز أن يتوهم في اللفظ المبدل أنه مساو للآخر وبينهما تفاوت لم يتفطن له. وما سبق من أدلة الجواز يصلح جواباً على هذا الدليل.

4. لو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول ﷺ بلفظ من عنده، لجاز للراوي عنه تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ من عنده أيضاً، بل هذا أولى؛ لأن جواز تبديل لفظ الراوي أولى من جواز تبديل لفظ الشارع، وهكذا في الطبقة الثالثة والرابعة؛ وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول؛ لأن الإنسان وإن اجتهد في المطابقة في الترجمة، لكن لا ينفك عن تفاوت وإن قل، فإذا توالت هذه التفاوتات، كان التفاوت الأخير تفاوتاً فاحشاً، بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول أي مناسبة. وما سبق من أدلة الجواز يصلح جواباً على هذا الدليل. وكذلك تقييد الجواز بعصر الرواية يجعل حدّاً لذاك التوالي، وهو قريب غير بعيد من مصدر الخبر. ومن اطلع على منهج النقاد المحدثين في كشف أخطاء الرواة يعلم أن هذا بعيد جداً.

5. ما استفاض من الرحلة في طلب الحديث، فلو لم يكن اللفظ مقصوداً لما تجشموا الصعاب من أجل ذلك، ولاكتفوا بالمعنى الذي يصلهم.

واقع الرواية والرواية بالمعنى: واقع الرواية يدل على أن نقل الأحاديث كلها باللفظ لم يتم؛ لأن نقل ذلك بالمعنى بعد إقامة الإسناد وحفظه كان واسعاً عند الحفّاظ والعلماء. قال الترمذي: "فأما من أقام الإسناد وحفظه وغيّر اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم، إذا لم يتغير به المعنى"[40]. وفي هذا قال وكيع: "إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس"[41]. وقال سفيان الثوري:"إن قلت لكم أنا أحدثكم كل ما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنى"[42]. وقال ابن عون: "كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني. وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يقيدون الحديث على حروفه"[43]. وروى قتادة عن زُرارة بن أوفى قال: "لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ فاختلفوا علي في اللفظ، واجتمعوا في المعنى"[44]. ومثل هذا كثير.

فما نقلناه وما في معناه من نصوص يُصوّر واقع الرواية، فأي الجهتين مال إليها الدليل من مجوزين ومانعين فإن الواقع ثمرة لجمهور العلماء القائلين بجواز الرواية بالمعنى، مما يدل على أن أغلب الروايات الموجودة بين أيدينا هي مما نقل بالمعنى. لكن ما وضعه العلماء من شروط لذلك وتفحص الحفظة النقاد وتيقظهم حال دون تسرّب الخطأ، ومن ذلك ما وقع لشعبة، مع جلالته وإتقانه، فإنه سمع عن إسماعيل بن عُلَيَّة حديث النهي عن أن يتزعفر الرجل فرواه عنه بالمعنى بلفظ "نهى عن التزعفر"، فأنكر إسماعيل ذلك عليه لدلالة روايته على العموم، مع أن الرواية في الأصل إنما تدل على اختصاص النهي بالرجال، فانتبه إسماعيل لما لم ينتبه له شعبة مع أن رواية شعبة عنه إنما هي من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر[45]. ويمكن توجيه ما وقع لشعبة بأنه فهم ذلك المعنى من الحديث، فأخطأ في فهمه ذاك، واطلع إسماعيل بنقده على خطأ ما فهمه، لا أنه أخطأ في الرواية بالمعنى بأن استبدل لفظاً بلفظ لا يساويه.

وقد تعرض أبو الحسين أحمد بن فارس لأمر الرواية بالمعنى في رسالته التي سماها "مأخذ العلم"، فحكى مذهب من يرى أن المحدث إذا روى فلحن لم يجز للسامع أن يحدث عنه إلا

لحناً كما سمعه، واستدرك عليه بمذهب غيرهم بأن على السامع أن يرويه إذا كان عالماً بالعربية معرباً صحيحاً مقوماً، بدليل أن رسول الله ﷺ كان أفصح العرب وأعربها وقد نزهه الله عن اللحن، وهذا معلوم عنه، فلا بد إذن أن يروى كلامه مهذباً من كل لحن، ولهذا كان أبو الحسن علي بن إبراهيم القطان يكتب الحديث على ما سمعه لحناً، ويكتب على حاشية كتابه: كذا ــ يعني الذي حدثه ــ والصواب كذا[46].

أثر الرواية بالمعنى في الاستدلال: إذا كان الواقع يدل على أن أغلب الأحاديث رويت بالمعنى، فإن الاستشهاد بالحديث المروي بالمعنى يكون فيما يتعلق بأصل المعنى لا غير، فاستدلال البعض بنحو تقديم كلمة على أخرى فيه، أو نحو ورود العطف فيه بالفاء دون الواو، أو بالعكس، ليس في محله، وكذلك استدلال بعضهم به في الأمور المتعلقة بالألفاظ وتركيبها؛ وذلك لأن كثيراً ممن كان يروي بالمعنى كان لا يهتم ــ حين الرواية ــ بمراعاة ذلك، بل كان بعضهم ليس له وقوف تام على اللغة العربية، فضلاً عن أسرارها التي يختص بمعرفتها أناس من أئمة اللسان[47]. لكن تمييز ما كان على لفظه الأول من الأحاديث من غيره، يمكن أن يدركه النقاد وإن ظاهراً، من خلال مقارناتهم للطرق التي وصل بها، فالحديث الذي لم يختلف الثقات في لفظه مثلاً، كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً، وفي هذا يقول ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة: "وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد. وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاءوا به جميعاً، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها. وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر والأعرف بالقصة، وإن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله: قالت: وثب – وما قالت: قام – وقالت أفاض على جلده الماء ــ وما قالت: اغتسل ــ أخذ به. وإن اختلفوا اختلافاً فاحشاً وهم متقاربون ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها"[48].

إثبات اللغة وقواعدها بالأحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية[49]: إن البحث في هذه المسألة متفرع في الحقيقة على ما تقدم ولقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذكر جلال الدين السيوطي حكم الأحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية في كتابه "الاقتراح في علم أصول النحو"، وبين أن كلامه ﷺ يستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جدّاً، وإنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً، فإن غالب الأحاديث مروية بالمعنى، وقد تداولتها الأعاجم والمولّدون قبل تدوينها، فرووها بما أدت إليه عبارتهم، فزادوا ونقصوا وقدموا وأخروا وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ، ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويّاً على أوجه شتى بعبارات مختلفة، ومن ثم أُنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث[49]. وكان أشد العلماء مبالغة في منع الاحتجاج

بالحديث في اللغة وقواعد الإعراب، وإنكاراً على مخالفيه، وخير معبّر عن آراء من ذهب مذهبه من العلماء، أبو حيان الأندلسي، فهو يقول في شرح التسهيل ــ مستهلاً كلامه بالإنكار على ابن مالك ــ: "قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحداً من المتقدمين و المتأخرين سلك هذه الطريقة غيره، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمرو، والخليل، وسيبويه، من أئمة البصريين، والكسائي، والفراء، وعلي بن مبارك الأحمر، وهشام الضرير، من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين، وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس، وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال: إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ إذ لو وثقوا بذلك، لجرى مجرى القرآن في إثبات القواعد الكلية، وإنما كان ذلك لأمرين:

أحدهما: أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ لم تنقل بتلك الألفاظ جميعها،....، فنعلم يقيناً أنه ﷺ لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ، بل نجزم بأنه قال بعضها، إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ غيرها، فأتت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه، إذ المعنى هو المطلوب، ولاسيما مع تقادم السماع، وعدم ضبطه بالكتابة، والاتكال على الحفظ، والضابط منهم من ضبط المعنى، وأما ضبط اللفظ فبعيد جداً لاسيما في الأحاديث الطوال،....، ومن نظر في الحديث أدنى نظر، علم العلم اليقين أنهم إنما يروون بالمعنى.

ثانيهما: أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث؛ لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع، ولا يعلمون لسان العرب بصناعة النّحو، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك، وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب، ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله ﷺ كان أفصح الناس، فلم يكن ليتكلم إلا بأفصح اللغات، وأحسن التراكيب، وأشهرها وأجزلها، وإذا تكلم بلغة غير لغته، فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة على طريق الإعجاز، وتعليم الله ذلك له من غير معلم"[50]. وهذا الذي ذهب إليه أبو حيان الأندلسي أقره أبو الحسن بن الضائع في شرح الجمل، وابن خروف، وصاحب ثمار الصناعة، والأنباري في الإنصاف، وتابعهم على ذلك جلال الدين السيوطي[51].

<u>المذهب الثاني</u>: ويزعم أصحابه أن الاحتجاج بالحديث يملأ معاجم اللغة، فنظرة إلى معاجم: التهذيب للأزهري والصحاح للجوهري والمخصص لابن سيده، والمجمل ومقاييس اللغة لابن فارس، والفائق للزمخشري، كافية لدحض ما ادعى أبو حيان، بل قد عد ابن الطيب من أصحاب هذا المذهب من النحاة: ابن فارس وابن خروف وابن جنّي وابن بري والسهيلي، بل إنه قال: لا نعلم أحداً من علماء العربية خالف في هذه المسألة إلا ما أبداه الشيخ أبو حيّان في شرح التسهيل، وأبو الحسن الضائع في شرح الجمل، وتابعهما على ذلك الجلال السيوطي[52]. ويعود تدارك المتأخرين ما فات المتقدمين إلى أن العالم من الأوائل كان يعلم روايات محدودة، ثم

جاءت طبقة بعدهم وصل إليها كل ما صنف السابقون فكانت أوسع إحاطة، وهكذا من جاء بعدهم من طبقات، وألفت المعاجم المحيطة بالكثير مما غاب عن الأولين. ثم أتى ابن مالك فأكثر من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب ولاسيما في كتابه التسهيل. ثم جاء ابن هشام تلميذ أبي حيان ونقيضه في مذهبه إزاء الاستشهاد بالحديث، يكثر منه في كتبه، حتى لفت نظر مترجميه فوصفوه بأنه كان كثير المخالفة لشيخه، شديد الانحراف عنه[53].

ويرد المجيزون اعتراضات المانعين كالتالي:

1. أما مانع تجويز الرواية بالمعنى، فيجيبون عليه بأن الأصل الرواية باللفظ، ومعنى تجويز الرواية بالمعنى أن ذلك احتمال عقلي غير يقيني الوقوع، فإن وقع فالمغيِّر لفظاً بلفظ في معناه عربي مطبوع يحتج بكلامه في اللغة، وتحري علماء الحديث وضبطهم لألفاظه معروف، حتى أنهم يثبتون ما شك فيه الراوي، إضافة إلى أن كثيراً من الرواة دونوا الأحاديث حتى في عهد النبي ﷺ وإن وقع بعد ذلك شك في بعض الروايات من غلط أو تصحيف، فنزر يسير لا يقاس أبداً إلى أمثاله في الشعر وكلام العرب، مع أن الاحتجاج بالشعر والنثر ماض عجره وبحره. وهذا من حيث المتن، أما من حيث السند فمعروف ما في روايات الحديث من ضبط ودقة وتحرٍّ لا يضاهيه في ذلك ما يحتج به النحاة واللغويون من كلام العرب.

2. وأما مانع وقوع لحن في بعض الأحاديث المروية، فهو شيء ــ إن وقع ــ قليل جداً لا ينبني عليه حكم، وقد تنبه إليه الناس وتحاموه ولم يحتج به أحد. ثم إن تشددهم في أخذ الناس بضبط ألفاظ الحديث معروف، وتحذيرهم من الدخول في وعيده ﷺ الشديد باللحن فيه إذ قد يعد بذلك كاذباً عليه.

3. وأما ما ادعاه أبو حيان من أن المتأخرين من نحاة الأقاليم تابعوا المتقدمين في عدم الاحتجاج بالحديث، فمردود بأن كتب النحاة من أندلسيين وغيرهم مملوءة بالاستشهاد بالحديث. بل وجد الاستشهاد بالحديث في كلام ابن حيان نفسه. وجرى على ذلك العلماء.

4. وأما ما اعترضوا به من وجود أعاجم في رواة الحديث، فردوا عليه بأن ذلك يقال أيضاً في رواة الشعر والنثر اللذين يحتج بهما فإن فيهم الكثير من الأعاجم[54].

الخلاصة: يمكن القول أن من الأحاديث ما يبعد الاختلاف في عدم الاحتجاج به، وهي التي لم تدون في الصدر الأول وإنما تروى في بعض كتب المتأخرين.

كما يمكن القول أن من الأحاديث ما يبعد الاختلاف في الاحتجاج به في اللغة والقواعد وهو ما كان من الأنواع التالية:

1. ما عرف من حال رواته أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى مثل ابن سيرين.
2. الأحاديث التي دونها من نشأ في بيئة عربية لم ينتشر فيها فساد اللغة،كمالك بن أنس.
3. الأحاديث التي وردت من طرق متعددة واتحدت ألفاظها، وقد سبق بيان علة ذلك.

4. ما يروى من الأقوال التي يتعبد بألفاظها كألفاظ التحيات.

5. ما يروى بقصد الاستدلال على كمال فصاحته ﷺ كقوله: "حمي الوطيس"[55].

6. ما يروى على أنه كان يخاطب كل قوم من العرب بلغتهم. فالرواة يقصدون في هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة إلى رواية الحديث بلفظه.

أما ما عدا ذلك من الحديث فيجوز أن تختلف الأنظار في الاستشهاد بألفاظه، أي الحديث الذي دوّن في الصدر الأول، ولم يكن من الأنواع الستة المبينة آنفاً، وهو على نوعين: حديث يرد لفظه على وجه واحد، وحديث اختلفت الرواية في بعض ألفاظه.

أما الأول فالظاهر صحة الاحتجاج به؛ نظراً إلى أن الأصل الرواية باللفظ، وإلى تشديدهم في الرواية بالمعنى، ويضاف إلى هذا كله عدد من يوجد في السند من الرواة الذين لا يحتج بأقوالهم، فقد يكون بين البخاري ومن يحتج بأقواله من الرواة واحد أو اثنان وأقصاهم ثلاثة. وأما الثاني ــ وهي الأحاديث التي اختلفت فيها الرواية ــ فما جاء منها في رواية مشهورة لم يغمزها أحد من المحدثين بأنها وهم من الراوي جاز الاستشهاد به. وأما ما يجيء في رواية شاذة، أو في رواية يقول فيها بعض المحدثين بأنها غلط من الراوي، فيوقف دون الاستشهاد بها [56]. وأقول في الأخير أن ما ينطبق على اللغة ينطبق على الاجتهاد الفقهي، من حيث اعتبار ما هو من لوازم الرواية باللفظ كما رأيناه في أثر الرواية بالمعنى في الاستدلال، خاصة وأن الظن هو المعول عليه في غالب الأحكام العملية.

الهوامش:

1. شرح تنقيح الفصول: 380 – 381، التبصرة: 346 – 347، الرسالة للشافعي: 370 – 371، البرهان: 655/1 وما بعدها، المستصفى: 494/1 – 496، المعتمد: 141/2 – 142، الإحكام للآمدي: 146/2 – 151، تيسير التحرير: 97/3 – 101، شرح علل الترمذي: 145/1 – 152، المحصول: 466/4 وما بعدها، أصول الفقه للجصّاص: 211/3 وما بعدها، البحر المحيط: 355/4 وما بعدها، أصول السرخسي: 355/1 – 357، شرح السنة للبغويّ: 237/1 – 238، الإحكام لابن حزم: 205/2 – 208، إحكام الفصول: 311 – 316، علوم الحديث لابن الصلاح: 213 – 214، تدريب الراوي: 91/2 وما بعدها، توجيه النظر: 298 وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي: 96/16 وما بعدها.

2. أخرجه أبو داود في سننه (وفي بعض النسخ غلاق بدل إغلاق): كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (446/2)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره. وترجمة البخاري في صحيحه: "باب الطلاق في الإغلاق والكره، ..." (1892/3)تشير إليه. وفسروا الإغلاق بالإكراه؛ لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه، أي يضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق: الغضب كما ذكره أبو داود (447/2).

3. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (500/3 –501)، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد عيباً، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، وصححه الترمذي.

4. أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (617/3) وتمام الحديث في ترجمة الباب. قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السرقة، باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة (279/8). والشطر الثاني من الحديث: "اليمين على المدعى عليه.." أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (831/2)...، وكتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه... (889/2)، وكتاب التفسير /آل عمران، باب إن الذين يشترون بعهد الله ...(1549/3 – 1550). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. (وفي الباب أحاديث عدة مختلفة اللفظ: انظر: تلخيص الحبير: 39/4، 208، السنن الكبرى للبيهقي: 279/8 وَ 123، 252/10).

5. بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدابة تنفح برجلها (344/8) من رواية الأعمش وتمامه: "العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس" أما بلفظ: "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس" الذي أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (464/4) فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، وفي الديات، باب العجماء جرحها جبار. والنسائي في سننه: كتاب الزكاة، باب المعدن. وابن ماجه: كتاب الديات، باب الجبار، وهو في صحيح مسلم وسنن الترمذي. والعجماء: البهيمة، سميت كذلك لعجمتها وعدم قدرتها على الكلام كالأعجم، ومعنى الجبار: الهدر، وإنما يكون جرحا هدراً، إذا كانت منفلتة خارجة عن رعاية صاحبها.

6. أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2) في حديثين عن عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهما، وفي كليهما كلام. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (457/6،70،69، 13/10).

7. شرح تنقيح الفصول: 380 – 381، التبصرة: 346 – 347، الرسالة للشافعي: 370 – 371، البرهان: 655/1 وما بعدها، المستصفى: 494/1 – 496، المعتمد: 141/2 – 142، الإحكام للآمدي: 146/2 – 151، تيسير التحرير: 97/3 – 101، شرح علل الترمذي: 145/1 – 152، المحصول: 466/4 وما بعدها، أصول الفقه للجصّاص: 211/3 وما بعدها، البحر المحيط: 355/4 وما بعدها، أصول السرخسي: 355/1 – 357، شرح السنة للبغويّ: 237/1 – 238، الإحكام لابن حزم: 205/2 – 208، إحكام الفصول: 311 – 316، علوم الحديث لابن الصلاح: 213 – 214، تدريب الراوي: 91/2 وما بعدها، توجيه النظر: 298 وما بعدها، الحاوي الكبير: للماوردي: 96/16 وما بعدها.

8. المستصفى: 494/1 – 496، الإحكام للآمدي: 146/2 – 151، تيسير التحرير: 97/3 – 101، البحر المحيط: 355/4 وما بعدها، إحكام الفصول: 311 – 316، تدريب الراوي: 91/2 وما بعدها.

9. الحديث بتمامه هو: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" أخرجه الترمذي في سننه: من رواية علي بن أبي طالب: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (8/1 – 9). وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن". وهو مروي من هذا الطريق ومن طرق أخرى عند الترمذي في الصلاة، وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، والطبراني والبيهقي، والحاكم في المستدرك (انظر: نصب الراية: 423/1 – 425، التمهيد لابن عبد البر: 182/9،212/10).

10. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (856/2) وفي الباب أحاديث أخرى متقاربة الألفاظ عن عائشة رضي الله عنها وغيرها. وكذلك في صحيح البخاري: كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب. (600/1 – 601).

11. البحر المحيط: 355/4 وما بعدها، إحكام الفصول: 311 – 316، المستصفى: 494/1 – 496، الإحكام للآمدي: 146/2 – 151، تيسير التحرير: 97/3 – 101، تدريب الراوي: 91/2 وما بعدها.

12. الحاوي الكبير: للماوردي: 96/16 وما بعدها، البحر المحيط: 355/4 وما بعدها، توجيه النظر: 298 وما بعدها، تدريب الراوي: 91/2 وما بعدها.

13. الحاوي الكبير:96/16، المستصفى: 494/1 – 496، الإحكام للآمدي: 146/2 – 151، البحر المحيط: 355/4 وما بعدها، تدريب الراوي: 91/2 وما بعدها.

15.14. سبق تخريجه.

16.الحاوي الكبير: 96/16.

17. الحاوي الكبير: للماوردي: 96/16 وما بعدها، التبصرة: 346 – 347، المحصول: 466/4 وما بعدها، البحر المحيط: 355/4 وما بعدها، شرح السنة للبغويّ: 237/1 – 238، تدريب الراوي: 91/2 وما بعدها.

18. تيسير التحرير: 97/3 – 101، أصول الفقه للجصّاص: 211/3 وما بعدها، البحر المحيط: 355/4 وما بعدها، أصول السرخسي: 355/1 – 357.

19. الإحكام لابن حزم: 205/2 – 208، البحر المحيط: 355/4 وما بعدها.

20. الحديث عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت. فإن متَّ من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به". قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: "لا، ونبيك الذي أرسلت." أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

21. نشر البنود: 67/2.

22. الكفاية: 233.

23. علوم الحديث لابن الصلاح: 213، وانظر: تدريب الراوي: 91/2.

24. علوم الحديث لابن الصلاح: 214، وانظر: تدريب الراوي: 91/2 – 92.

25.علوم الحديث لابن الصلاح:214، وانظر : تدريب الراوي: 95/2.

26. عوامل حفظ الصحابة للحديث في كتاب شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله: منهج النقد في علوم الحديث: 37 – 39 و 230.

27. أدلتهم في: المحصول:467/4–472، الإحكام للآمدي:146/2–151، التبصرة:346–347، البرهان:655/1–657، التمهيد في أصول الفقه:161/3–168، شرح تنقيح الفصول: 381، روضة الناظر: 111–112، شرح الكوكب المنير: 530/2–537، نشر البنود: 67/2–68.

28. تدريب الراوي: 92/2.

29. الكفاية: 234.

30. علوم الحديث: 215، الكفاية: 240 وما بعدها حيث ذكر الخطيب الروايات عنهم.

31. شرح علل الترمذي:147/1، شرح الكوكب المنير:530/2.

32. الجامع للترمذي:كتاب العلل(747/5).

33. شرح شرح النخبة:497.

34. المحصول: 469/4.

35. بيان أن الكتابة دون الحفظ قوّةً في كتاب: حجية السنة:403.

36. شرح علل الترمذي:149/1.

37. أصول الفقه للجصاص: 211/3، المحصول: 469/4 وما بعدها، شرح تنقيح الفصول: 381، التمهيد في أصول الفقه:165/3 وما بعدها، شرح الكوكب المنير:530/2–537، التبصرة: 346–347، تيسير التحرير: 97/3–101، الإحكام للآمدي: 146/2–151، تدريب الراوي: 91/2 وما بعدها، توجيه النظر: 298 وما بعدها.

38. أخرجه الترمذي في كتاب العلم: باب ما جاء في الحث على التبليغ وإسماع السنن من حديث زيد بن ثابت، وقال حديث حسن.(34/5).

39. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: باب فضل من بات على الوضوء، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم. وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا آوى إلى فراشه، وقال: حديث حسن.

40. شرح علل الترمذي:145/1.

42.41. الجامع للترمذي: كتاب العلل(747/5)، شرح علل الترمذي:146/1.

43. الجامع للترمذي: كتاب العلل 747/5، شرح علل الترمذي:145/1.

44. شرح علل الترمذي:149/1.

45. فتح المغيث:241/2-242، توجيه النظر:305، وحديث التزعفر أخرجه البخاري في كتاب اللباس: باب النهي عن التزعفر للرجل.

46. (نقلاً عن مأخذ العلم لابن فارس). 308-309

47. (نقلاً عن الخلاصة في أصول الحديث للطيبي). 312-313

48. حجة الله البالغة:402/1.

49. نشر البنود:64/2.

50. كتاب الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي:52.

51. نقلاً عن كتاب الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي:52-53

52. كتاب الاقتراح في علوم أصول النحو للسيوطي:53-55

53. مجلة مجمع اللغة العربية 199/3 بحث: (الاستشهاد بالحديث) للسيد محمد الخضر حسين، دراسات في العربية وتاريخها له أيضاً: 166 – 180، القياس في اللغة العربية له أيضاً: 45 وما بعدها، وكتاب: في أصول النحو لسعيد لأفغاني: 48 – 49.

54. في أصول النحو: 49 – 50.

55. في أصول النحو: 50 – 55.

56. ذكره القاضي عياض بهذا اللفظ في الشفا (انظر: شرح الشفا للقاري: 194/1). وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ غير هذا، قال رسول الله ﷺ في حديث طويل: "هذا حين حمي الوطيس". كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (1398/3 – 1399).

57. مجلة مجمع اللغة العربية: 3/ 108 – 210، القياس في اللغة العربية:45 لمحمد الخضر حسين وما بعدها، دراسات في العربية وتاريخها لنفس المؤلف: 166 – 180، وكتاب: في أصول النحو: 55 – 58.

ـ مصادر البحث:

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، تحقيق ودراسة: عبد الله محمد الجبوري، بيروت: مؤسسة الرسالة،ط1409،1هـ ـ1989م.

2. الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، بيروت: دار الكتب العلمية.

3. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، علي بن محمد، تحقيق: سيّد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1406هـ 1986م.
4. أصول السرخسي: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت: دار المعرفة.
5. أصول الفقه (المسمى بالفصول في الأصول): الجصاص، أحمد بن علي الرّازي، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1408 هـ ـ 1988م.
6. الاقتراح في علم أصول النحو: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد قاسم، القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1396هـ ـ 1976م.
7. البحر المحيط: الزركشي، بدر الدين، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، مصر: دار الكتبي، ط1، 1414 هـ ـ 1994م.
8. البرهان في أصول الفقه: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين)، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر : الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط1، 1399هـ.
9. التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط1، 1400 هـ ـ 1980م.
10. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1399هـ ـ 1979م.
11. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، باعتناء: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1384هـ ـ 1964م، بيروت: دار المعرفة.
12. التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ ـ 1985م.
13. أصول الأثر: الجزائري، طاهر بن صالح بن أحمد، بيروت: دار المعرفة.
14. تيسير التحرير: شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: المؤلف: ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الشارح: أمير بادشاه، محمد أمين، مكة المكرمة: دار الباز ـ تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.
15. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، القاهرة: دار الحديث.
16. حجة الله البالغة: الدهلوي، أحمد ابن عبد الرحيم، مراجعة وتعليق: محمد شريف سكر، بيروت: دار إحياء العلوم، ط2، 1413هـ ـ 1992م.
17. دراسات في العربية وتاريخها: محمد الخضر حسين، دمشق: المكتب الإسلامي ومكتبة دار الفتح، ط2، 1380هـ ـ 1960م.
18. الرسالة: الشافعي، محمد بن إدريس ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر، 1309 هـ
19. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامه ، بيروت: دار المطبوعات العربية.

السنن الكبرى للبيهقي
20. شرح السنة: البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ ـ 1983م.
21. شرح الشفا للقاضي عياض: الملا علي القاري، بيروت: دار الكتب العلمية.
22. شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز (تصوير دار الفكر بدمشق)، 1400 هـ ـ 1980م.
22. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، 1414 هـ ـ 1993م.
23. شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: القاري، علي بن سلطان محمد الهروي، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ توزيع دار القلم.
24. شرح علل الترمذي
25. علوم الحديث: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط3، 1404 هـ ـ 1984م.
26. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ ـ 1983م.
27. في أصول النحو: سعيد الأفغاني، دار الفكر، 1383هـ ـ 1963م.
28. القياس في اللغة العربية: محمد الخضر حسين، إعداد وضبط: علي الرضا الحسيني، الدار الحسينية للكتاب، ط3، 1414هـ 1994م.
29. الكفاية في علوم الرواية: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 1، 1405هـ ـ 1985م.
30. مجلة مجمع اللغة العربية 199/3 بحث: (الاستشهاد بالحديث) للسيد محمد الخضر حسين.
31. المحصول في علم الأصول: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ ـ 1992م.
المستصفى من علم الأصول: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر.
32. المعتمد في أصول الفقه: البصري، أبو الحسين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ ـ 1983م.
33. منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط3، 1401هـ ـ 1981م.
34. نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1409هـ ـ 1988م.
35. نصب الراية: الزيلعي، جمال الدين، عناية: أيمن صالح شعبان، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1415هـ ـ 1995م.